مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية: دراسة تحليلية لأحكام الأمر21 / 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

The principle of litigation at two levels in electoral litigation: an analytical study of the provisions of Order 01/21 containing the organic law related to the electoral system

إلهام فاضل

[1]مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة(الجزائر)

fadel.ilhem@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/09/08 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

يتولى القضاء الفصل في المنازعة الانتخابية ، باعتباره الجهة الكفيلة بضمان نزاهة العملية الانتخابية نظرا لما يتمتع به من حياد واستقلالية مضمونة دستوريا، غير أنّ فاعلية الرقابة القضائية يجب أن تدعم بمبدأ آخر وهو مبدأ التقاضي على درجتين والذي يسمح لأطراف النزاع من إعادة طرح منازعاتهم من جديد، على محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر فيها بكافة عناصرها الواقعية والقانونية للمرة الثانية، بهدف الوصول إلى أحكام وقرارات قضائية عادلة ومنصفة خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق وحريات أقرها الدستور كحق الترشح وحق الانتخاب.

الكلمات المفتاحية:

الانتخاب، القضاء العادي، القضاء الإداري، المحكمة الدستورية، المنازعة.

Abstract:

The judiciary is in charge of adjudicating the electoral dispute, as the body that guarantees integrity of the electoral process due to its constitutionally guaranteed impartiality and independence. The judicial oversight effectiveness must supported by the principle of two-tiered litigation, which allows the parties to the dispute to re-submit their disputes to a higher court in order to reconsider them with all their factual and legal elements for the second time, with the aim of arriving at fair and equitable judicial rulings and decisions. If it comes to rights and freedoms recognized by the constitution as the right to run for office, the right to vote.

Key words :

Election, judicial jurisdiction, administrative jurisdiction, constitutional court, dispute.

إلهام فاضل

—

مقدمة:

يفترض في العملية الانتخابية أن تكون سليمة وأن تمر في ظروف نزيهة وشفافة وألا تخرج عن نطاق القانون، وإلا كنا أمام نزاعات وطعون تنصب على العملية الانتخابية سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تواكبها أو تلك التي تأتي بعدها، وهذه الطعون التي تسبق أو تواكب أو تأتي بعد العملية الانتخابية، تشكل موضوعا هاما يعرف ب **"المنازعات الانتخابية"**، والتي يكون الهدف منها تصويب العملية الانتخابية بالشكل الذي عبرت به الهيئة الناخبة عن إرادتها الحقيقية، وبالتالي أضحت المنازعة الانتخابية تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية برمتها.

يتولى القضاء الفصل في المنازعة الانتخابية ، باعتباره الجهة الكفيلة بضمان نزاهة العملية الانتخابية نظرا لما يتمتع به من حياد واستقلالية مضمونة دستوريا، غير أن فاعلية الرقابة القضائية يجب أن تدعم بمبدأ آخر وهو مبدأ التقاضي على درجتين والذي يسمح لأطراف النزاع من إعادة طرح منازعاتهم من جديد، على محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر فيها بكافة عناصرها الواقعية والقانونية للمرة الثانية، بهدف الوصول إلى أحكام وقرارات قضائية عادلة ومنصفة، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق وحريات أقرها الدستور كحق الترشح، حق الانتخاب، ولأهمية مبدأ التقاضي على درجتين فقد نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه : < لكل شخص أدين بجريمة ، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته ، وفي العقاب الذي حكم عليه.[1]

وهو ما تم تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أين تمّول أول مرة تعميم مبدأ التقاضي على درجتين[2]،بموجب المادة 165 منه والتي تنص على أنه: **يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه.**[3]

يعد الامر 21/ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أول نص تشريعي يواكب التعديل الدستوري لسنة 2020، أراد من خلاله المشرع تفادي النقائص والاختلالات التي عرفتها الانتخابات في ظل قوانين الانتخابية السابقة ، وذلك بالنص على العديد من الضمانات بغية تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، منها تعزيز آليات الرقابة القضائية على المنازعة الانتخابية، فالطعن القضائي يعد ضمانة أساسية

---

[1] محمد بجاق، **مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 04 جوان 2017، ص ص 72 – 73.

[2] خلافا للتعديل الدستوري 2016 الذي قصر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية بموجب المادة 160 منه والتي نصت على: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها. القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

من شأنه أن يعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي شابت مراحل العملية الانتخابية، كل ذلك بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين .[1]

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي مدى التزم المشرع الجزائري من خلال الامر 01/21 بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا في المنازعات الانتخابية؟.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع للوصول الى استخلاص النتائج، وكذلك المنهج الوصفي الذي استعنا به لشرح موضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

جرى تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتك التعرّض في المبحث الأول إلى احترام تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية المنظورة أمام القضاء الإداري، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى حالة خرق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية المنظورة أمام القضاء العادي والدستوري.

المبحث الأول

احترام تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية المنظورة أمام القضاء الإداري

إنّ ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من تعميم مبدأ التقاضي على درجتين فتح المجال لإقراره في القانون الانتخابي لعام 2021. من خلال تمكين الأفراد من درجة ثانية للتقاضي بالطعن في الأحكام الإدارية والقدرة على استئنافها، مما تعد معه فرصة إضافية لمراجعة الأحكام الصادرة عنها بما يساهم في إعلاء دولة الحق والقانون[2]، كما أنّ فتح مجال استئناف الأحكام الابتدائية من شأنه التقليل من ظاهرة الأخطاء القضائية سواء تعلقت بالوقائع أو القانون، مما يقربنا أكثر من الأحكام العادلة والمنصفة، وبناء على المادة 2/179 من التعديل الدستوري التي نصت على تدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إدارية للاستئناف تتوسط المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بعد أن كانت أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[3]، باتت أحكامها تخضع للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة.

---

[1]-جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، **آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 جامعة الوادي، ماي 2021، ص 62.

[2]-إسماعيل فريجات، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12, العدد 2, سبتمبر 2021، ص109.

[3]- للتفصيل أكثر حول هذه الجزئية راجع: حمامدة لامية، **مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.

—

لمعالجة إشكالية تأخر عملية تنصيب المحاكم الاستئنافية الذي قد يعطل تفعيل هذه الضمانة نص المشرع، ضمن الأحكام الانتقالية في المادة 314 من الامر 01/21[1]، على أن يتولى مجلس الدولة طيلة هذه الفترة النظر والفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية ومنازعات مكتب التصويت

سنتعرض في هذا المطلب إلى منازعات الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه إلى منازعات مكاتب التصويت.

الفرع الأول: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية:

تعد الترشيحات مرحلة ذات قيمة معيارية يمكن تحديد على إثرها والتأشير من خلالها على جدية السلطة المستقلة للانتخابات وكذا نزاهة الانتخابات وشفافيتها، فهي بذلك من الأهمية والخطورة لتعلق آثارها بممارسة حق الترشح[2]، وكضمانة لذلك لقد فرض القانون فيها جملة تدابير وإجراءات وفقا أحكام الامر 01/21، وسنتعرض لمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية.

أولا: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية:

اشترطت المادة 200 وما بعدها من القانون الانتخابي الحالي على مجموعة من الشروط للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وهي التسجيل في القائمة الانتخابية، وبلوغ سن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع والجنسية الجزائرية وغير محكوم عليه في جناية او جنحة المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01/21 ولم يرد اعتباره، كما نصت المادة 221 من الامر نفسه على شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة في الثلثين المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

يودع ملف الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف مترشح موكل من الحزب أو من مترشحي القوائم المستقلة (المادة 201) قبل 45 يوما من تاريخ الاقتراع.[3]

وتقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بفحص القوائم ودراستها وتصدر قرار لقبول الترشح أو ترفضه. ويبلغ قرار الرفض خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الترشح، مع إمكانية تمديد هذا الأجل أربعة أيام[4]، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث (3) أيام

---

[1] الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 110.

[3]- المادة 203 المعدلة بالأمر 05/21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، بعد أن كانت المدة 50 يوما قبل تاريخ الاقتراع في الأمر 01/21، جريدة رسمية العدد 30 المؤرخة في 22 أفريل سنة 2021.

[4] المادة 206 من الأمر 05/21 المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر 01/21، المرجع السابق.

ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل المحكمة الإدارية خلال يومين (2) من تبليغ حكم المحكمة الإدارية [1]، ويكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف والذي تفصل في الطعن خلال يومين من تاريخ تبليغ الحكم، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن.

ثانيا: منازعات الترشح للانتخابات المحلية:

تعتبر البلدية والولاية من الهيئات اللامركزية في النظام الإداري الجزائري حسب نص المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 ، يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بموجب انتخابات عامة يشارك فيها مواطنو الولاية والبلدية، باختيارهم لمترشحين لهم أحزاب سياسية أو أحرار، يحدد القانون شروط ترشحهم، وهو ما حددته المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات منها أن يكون ناخبا طبقا للمادة 50 من هذا الأمر نفسه، و بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع والجنسية الجزائرية وغير محكوم عليه وغيرها من الشروط المذكورة في هذا الأمر.

كما أن هناك شروط خاصة نصت عليها المادة 177 من الأمر نفسه في حالة كون المترشح متحزبا أو حرا . تودع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 177 السالفة الذكر، والتي تقوم بدراسة ملفات الترشح وتصدر قرارات إدارية بقبولها أو رفضها.

ففي حالة رفض الترشح، يبلغ المعني المترشح الحر أو القائمة الحزبية بقرار معلل في خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الترشح طبقا للمادة 183 من الامر 01/21 السالف الذكر ، و يكون هذا القرار الإداري بالرفض، محلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض لتصدر حكمها خلال 04 أيام من تاريخ رفع الطعن حسب المادة 183 في فقرتيها الثالثة والرابعة ، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف في ظرف ثلاثة (03)أيام من الحكم، ولهذه الأخيرة أربعة (04) أيام للفصل في الطعن. ويعد حكم المحكمة الادارية للاستئناف نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: منازعات مكاتب التصويت:

فيما يخص المنازعات المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت فقد عالجتها المادة 128 من الأمر 01/21، حيث حددت تكوين مكتب التصويت من رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين، اللذين يعينون بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بعد التدقيق والتحري في الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذه المهام ، وقد اشترط القانون لضمان الحياد أن يكونوا من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين لأحزابهم بالإضافة

[1] بعد أن كانت ثلاث أيام في ظل الامر 21/ 01 قبل أن تعدل بموجب الأمر 05/21 السالف الذكر.

إلى الأعضاء المنتخبين، وبداعي الشفافية أن يتم نشر قائمة المستخدمين بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، والتي تسلم وصل استلام بطلب من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار.

لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معلل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض، وفي حالة قوبل بالرفض يتم تبليغ قراره خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.

وطبقا للمادة 129 من الأمر 01/21، يكون قرار منسق المندوبية للسلطة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، والتي تفصل فيه بحكم في اجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، على أنه يمكن الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام (03) كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم، والذي تفصل فيه في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، على أن يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المطلب الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل حساسية وأكثرها أهمية بالنسبة للعملية الانتخابية، لذلك أحاطها المشرع بضمانات تساهم في نجاح العملية الانتخابية، لذلك حاول المشرع إحاطتها بضمانات لحمايتها من أي شبهة أو محاولات تشويه،[1] فقد مكن كل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي وصلتها وكل الطعون المتعلقة بها وترسلها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 96 ساعة من اختتام الاقتراع (يمكن تمديد هذه المدة ب 48 ساعة عند الاقتضاء)، وتبتّ المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاعتراضات، وتعلن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية (الولائية والبلدية) في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية (مع إمكانية تمديد هذه المدة ب 24 ساعة عند الاقتضاء).

يمكن لكل قائمة مترشحين ولكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات المحلية الطعن في هذه النتائج المؤقتة امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة،

[1] فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص 110.

كما نصت عليه المادة 3/186 من الأمر 01/21 ، والتي حصرت الأطراف التي يجوز لهم الطعن دون غيرهم ، وأغفلت المواطن الناخب خاصة مقدم الاعتراض في المكتب الذي صوت فيه .[1]

وتفصل المحكمة الادارية في الطعون في ظرف 05 أيام من تاريخ ايداع هذه الطعون، ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل هذه الأخيرة في ظرف خمسة (05) أيام، ويكون قراراها نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبانتهاء آجال الطعون والفصل في النتائج قضائيا تصبح هذه النتائج نهائية، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نشرها.[2]

المبحث الثاني

خرق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية المنظورة أمام القضاء العادي والدستوري

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بالطعون الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية

يقصد بالقوائم الانتخابية هي مجموعة السجلات والقوائم التي تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات بمجرد تسجيل المواطن اسمه في القائمة الانتخابية يكتسب صفة الناخب.[3]

وتعرف كذلك بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية.[4] يعد التسجيل في القائمة الانتخابية شرطا للممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت والترشح، وليس شرطا لاكتسابها فهو مقرر لحق سبق وجوده، ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة[5].

يكون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية[6]، وبعد ذلك يفتح المجال للاعتراض في حالة ما إذا رفضت المصالح البلدية تسجيل اسم المواطن في القائمة (إغفال التسجيل) بالرغم من توافر الشروط

---

[1] - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 111.

[2]- الفقرة الثامنة من المادة 186 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

[3] -صالح العبد الله، **الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 29.

[4] حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مر اقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 06 سنة 2009.

[5] المادة 64 من الأمر 01/21 ، المرجع السابق.

[6] المادة 70 من الامر 01/21 ، المرجع نفسه.

القانونية، كما يجوز الطعن في أي عملية تسجيل لشخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة أمام اللجنة الانتخابية، ثم الطعن أمام القضاء[1]، وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطعن أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا

تذبذب موقف المشرع الجزائري في إسناد الرقابة القضائية على قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، على الرغم من تبنيه المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري، حيث كان الاختصاص منعقدا للقضاء العادي حسب المادة 25 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، وبقيت مرحلة اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات التسجيل إلى غاية سنة 2004 أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري تماشيا مع تكريس الازدواجية القضائية وإحداث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[3]، فكان التحول على أساس أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية على اعتبار أن الإدارة طرفا فيها[4]، غير أن المشرع تراجع عن ذلك في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[5]، ومن بعده القانون العضوي رقم 10/16[6]، وهو نفس الوضع الذي أبقى عليه المشرع في القانون العضوي 08/19[7]، وبصدور الأمر 01/21 الساري المفعول تم تثبيت اختصاص المحكمة العادية وهو ما أكدت عليه المادة 69 منه، حينما نصت على ما يلي: يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي

---

[1]- يحال الطعن الإداري على لجنة البلدية حسب المادتين 66 و67 من الامر 01/21 وتفصل في الطعن بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام والذي يقوم رئيس لجنة البلدية بتبليغه للطاعن في ظرف ثلاث أيام بكل وسية تبليغ قانونية.

[2]- الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن **القانون العضوي المتعلق بالانتخابات**، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة 1997.

[3]- المادة 5 من القانون العضوي 01/04 المعدلة للمادة 25 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات جريدة رسمية العدد 09 المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004، ص 21.

[4]-علاء الدين عشي، **دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 177.

[5]-القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012، ص 11.

[6]-القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016 ص 12.

[7]-القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 14.

تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عام يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ... ويرجع البعض سبب اسناد الاختصاص للقضاء العادي للمبررات التالية:[1]

- المحاكم العادية موجودة في أغلب المناطق وبالتالي تجسد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خلافا للمحاكم الإدارية التي لا تعرف ذات الانتشار والتواجد إقليميا.

- عرض الطعن القضائي المتعلق بالشطب او التسجيل في القائمة الانتخابية فيه بساطة في الإجراءات بحكم قرب المحكمة من موطن رافع الطعن.

- منازعات الشطب والتسجيل قريبة من منازعات الحالة وهذه الأخيرة على المحكمة العادية وهو ذات الوضع في فرنسا.

وانتقد بعض الباحثين توجه المشرع الجزائري معتبرين ذلك مخالفا للقواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على اعتبار أن اللجنة المكلفة بمراجعة قوائم الانتخابات ذات طبيعة إدارية بحتة كما يبدو من تشكيلتها أو حتى صلاحياتها أو حتى المجال الذي تعمل فيه وهو مجال القانون العام فكان من المفروض أن يعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري ممثلة في المحكمة الإدارية حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي كرست المعيار العضوي[2]،ثم إنّ قضاء المحكمة قضاء فردي، مما يؤثر على جودة ونجاعة الأحكام الصادرة عنه خاصة القاضي المدني قاضي قانون خاص لا عام ، وقانون الانتخابات تشريع غريب عنه[3]، في حين يشترط لصحة الأحكام الإدارية صدورها عن تشكيلة جماعية (ثلاث مستشارين على الأقل)، حسب المادة الثالثة(3) من القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[4]

يشتت توزيع قواعد الاختصاص في المادة الانتخابية بين القضاء العادي أحيانا والقضاء الإداري أحيانا أخرى، المتقاضي بين الأولى والثانية بصدد منظومة قانونية واحدة الا وهي النظام الانتخابي. معنى ذلك القانون المطبق واحد والفاصل في النزاع المتعلق به أكثر من قاض، كل ينتمي لهرم وهيكل قضائي منفصل عن الآخر، فكان أولى بالمشرع في الأمر 01/21 الاعتراف للقضاء الإداري دون سواه بالفصل في كل المنازعات الانتخابية.

---

[1]-عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح وحق الانتخاب في النظام القضائي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 64 فبراير 2018، ص 76. يسرى بولقواس، **إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01/21**،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، ص 363.

[2] للتفصيل أكثر حول الجزئية أنظر: بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01/21 المتضمن **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 03 المجلد 4 سنة 2021، ص 979.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 77.

[4] القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، **يتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش.، ع. 37، المؤرخة في أول يونيو 1998.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي المتعلق بطعون التسجيل في القائمة الانتخابية:

حسب المادة 69 من الأمر 21 /01 السالفة الذكر تبت المحكمة العادية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل للأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، معنى ذلك إنهاء النزاع والفصل فيه على مستوى درجة واحدة من التقاضي، وهذا يعد مساسا بحقوق الدفاع خاصة وأن رفض تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية بواسطة حكم قضائي وحيد نهائي يؤدي إلى فقدان حقه في التصويت أو الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

وهو ما يصطدم مع مبدأ التقاضي على درجتين والذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 165حيث نصت على ما يلي: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه".

ومن هنا كان يتعين على المشرع مراعاة ذلك في نص المادة 69 المذكورة أعلاه لأن خرق هذا المبدأ فيه إنكار للعدالة وإخلالا لمبدأ المساواة بين المتقاضين. وكان يتعين على المجلس الدستوري التصدي لهذه المادة والتصريح بعدم دستوريتها ومخالفتها الصريحة للدستور.[1]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بمنازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية ومنازعات نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية.

منحت المحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما في مجال مراقبة صحة الانتخابات، فأصبحت بذلك قاضي انتخابات، تسهر على صحة العملية الانتخابية ذات الطابع الوطني، حيث أستثنى المؤسس الدستوري المنازعات الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية والمنازعات الخاصة بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء من القضاء الإداري، وهذا راجع لخصوصية هذا النوع من الانتخابات التي تجمع بين الجانب القانوني والسياسي.

الفرع الأول: منازعات الترشح في الانتخابات الرئاسية[2]

يتم إيداع ملف الترشح من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية للانتخابات طبقا للمادة 249 من الأمر 01/21، ويتم تسليم وصل بإيداع الملف ثم يتم تعيين مقرر او أكثر من طرف السلطة المستقلة للانتخابات للتحقيق ودراسة الملف وإعداد تقرير مفصل حول ملف الترشح، للفصل فيه بموجب قرار يبلغ للمترشح والسلطات المعنية، خصوصا الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

---

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 47.

[2] حددت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وهو ما أكدته المادة 249 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات.

ويكون قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظرف 07 أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لوضع الملفات.[1] يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره بالقبول أو الرفض ويحق لمن رفض ملفه الطعن أمام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة الموالية لتبليغه.[2] وتبلغ السلطة بدورها قرارات دراستها لملفات المترشحين المقبولة والمرفوضة للمحكمة الدستورية خلال 24 ساعة من صدورها.

وتعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لدخول الرئاسيات، بعد دراسة الطعون المقدمة لها من المترشحين الذين رفضت ملفاتهم من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال سبعة (07)أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.[3] وفي حالة قبول الطعن تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: منازعات نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية

أولا: منازعات نتائج الانتخابات الرئاسية

بداية نشير إلى أن المشرع الانتخابي فصل في منازعات عمليات التصويت والتي تشتمل العيوب التي قد تشوب عمليات التصويت والفرز وعدد الأصوات، ويؤول البث في الطعون بشأنها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية يؤول الاختصاص الفصل في الطعن فيها إلى المحكمة الدستورية.

ويعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية حسب ما ورد في نص المادة 259 من الأمر 01/21، بعد أن تتلقى محاضر الفرز وتثبيت النتائج من المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام آخر محضر فرز اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

يفتتح بعدها باب الطعون في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي الإعلان، حيث تودع الطعون لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية.

للإشارة فإن الأمر 01/21 لم يحدد كيفية الطعن سواء من حيث الأشخاص المؤهلين قانونا للطعن، أو من حيث الشروط الشكلية التي يجب توفرها في هذا الطعن. وتشعر المحكمة الدستورية كل مترشح تم الاعتراض على انتخابه لتقديم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من تبليغه بالاعتراض المقدم ضده. وتفصل المحكمة

---

[1] المادة 252 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

[2] استحدثت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري بنصها على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

[3] الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 252 من الأمر .01/21، المرجع السابق.

الدستورية في الطعون خلال ثلاثة(03) أيام وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في ظرف 10 أيام، من تاريخ استلامها المحاضر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة.

ثانيا: منازعات نتائج الانتخابات الرئاسية:

تتألف السلطة التشريعية في الجزائر من مجلسين أو غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ينتخب كل أعضاء الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني)لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وذلك من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط معينة نصت عليها المادة 200 من الأمر 01/21. أما مجلس الأمة فثلثه يتم تعيينه من رئيس الجمهورية والثلثين الباقيين يتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمادة 221 من الأمر 21-01

وتعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التشريعية النتائج المؤقتة الأولية للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج حسب المادة 209 من الأمر 21-01.

أثناء سير العملية الانتخابية في هذين النوعين من الانتخابات قد تقع بعض التصرفات التي تشكك في مصداقية العملية، بدءا من التصويت إلى اعلان النتائج، فإذا وأن كان هنالك اعتراض اثناء التصويت، أجاز القانون العضوي للانتخابات لكل مترشح حر أو حزب سياسي تقديم طلب في شكل عريضة عادية يقدمها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج الأولية.[1]

وتقوم المحكمة الدستورية بتبليغ القائمة المعترض عليها أو المترشح الذي اعترض عليه ليقدم ملاحظات كتابية خلال 72 ساعة من تاريخ التبليغ، وتفصل المحكمة الدستورية خلال 03 أيام بعد انقضاء مدة الطعن، وذلك بقرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة المحضر المعد وإعلان المترشح المنتخب فائزا قانونا.[2]

حسب المادة 211 من الأمر 01/21 تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في ظرف 10 أيام، من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمكن عند الضرورة تمديد هذا الأجل 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

أما انتخابات ثلثي مجلس الأمة، فقد فصلت فيها المواد من 217 إلى 244 من الأمر 01/21، ففيما يخص الاحتجاج الذي يقدمه أحد المترشحين حول سير عملية التصويت وفرز النتائج فقد عالجته المادة 327 من الأمر نفسه، حيث نصت على أنه في حالة وقوع احتجاج، يدون هذا الأخير في محضر الفرز.

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 209 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

[2] المادة 210 من الأمر 01/21، المرجع السابق.

وتعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 238 من الأمر 21/ 01 النتائج المؤقتة (الأولية) لانتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج، وترسل هذه النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز والتركيز وكل متعلقات هذه الانتخابات إلى المحكمة الدستورية.

ويمكن الطعن في هذه النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة من إعلانها، وتبت المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغها، فإذا كان الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار إلغاء الانتخاب المطعون فيه أو تعدل المحضر المحرر وتعلن الفائز القانوني. وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث: طبيعة قرارات المحكمة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية المرفوعة أمامها كجهة قضائية حقيقة، لأنها تصدر قرارات بالمعنى القضائية والتي تترجم في النص الفرنسي بكلمة (Arrêts) تماما مثل ما يصدر عن جهة قضائية حقيقية، كدليل على دور المحكمة الدستورية في هذه الانتخابات بصفتها قاضي انتخابي[1].

وتحوز قراراتها ا**لحجية المطلقة**، ويقصد بها أنها قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن سواء أمام القضاء الإداري أو العادي، [2] وهو ما يشكل عائقا أمام المتقاضين لممارسة حقهم في إعادة النظر في هاته القرارات .

أكدت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الصبغة النهائية والإلزامية لآراء وقرارات المحكمة الدستورية، لجميع الهيئات والسلطات العمومية في الدولة سواء التنفيذية منها، أو التشريعية أو القضائية[3]، والشيء الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو النص على سمو القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وإلزامية احترامها عند الفصل في النزعات في المادة 171 منه والتي نصت على أنّه : يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

---

[1] للتفصيل أكثر أنظر: أحمد بن زيان ،**دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد السابع ، العدد 01 ، جانفي 2022 ، ص 361 - 372.

[2] جمال رواب، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية والمطابقة**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 183.

[2]عبد الرحمان فطناسي وحميد شاوش، **دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57 عدد 02، 2020، ص163.

اعتبارا لما سبق فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة لأي طعن، كما أن الأمر 21 /01 لم يتعرض لإمكانية طلب إعادة النظر أمام المحكمة الدستورية نفسها للتأكد من خلو قراراتها من الأخطاء. وهو ما يشكل خرقا واضحا لمبدأ التقاضي على درجتين في هذا الجانب، لذا نأمل مستقبلا سحب الاختصاص من المحكمة الدستورية وإسناده للقضاء الإداري لتوحيد الجهة القضائية الفاصلة في المنازعة الانتخابية وتمكين المتقاضي من ممارسة حقه الطبيعي في إعادة طرح النزاع من جديد.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الأمر 01/21، لم يكن في المستوى المأمول، لأنه اقتصر على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بالأحكام التالية:

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بمنازعات تشكيل مكاتب التصويت تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية بعد تنصيبها، وانتقاليا تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

- الأحكام الإدارية المتعلقة بمنازعات رفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية.

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بمنازعات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية.

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بمنازعات رفض الترشح لانتخابات المجالس المحلية تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية.

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بمنازعات النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية تقبل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية.

- بينما تم خرق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 69 من الأمر 01/21 والتي سحبت كل فرصة للطعن ضد أحكام المحكمة العادية بخصوص الطعون المتعلقة بالشطب والتسجيل والاعتراض الخاصة بالقوائم الانتخابية، وعدم تصدي المجلس الدستوري في قراره رقم 16 لمضمون المادة 69 رغم مخالفتها الصريحة والواضحة للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- سجلنا أيضا أن اختصاص المحكمة الدستورية بمنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية ومنازعات نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، يشكل عقبة في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بسبب الحجية المطلقة التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية.

وعليه نتقدم **بالتوصيات التالية:**

- تعديل مضمون المادة 69 من الأمر 01/21 على نحو يكفل للمتقاضي أحقية الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي في حكم المحكمة الابتدائية، وعلى نحو يجسد مضمون المادة 165 من الدستور.

- سحب اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية العائدة للمحكمة الدستورية إلى مجلس الدولة والإقرار بقابلية قراراته للاستئناف أمام الغرف مجتمعة، تكريسا لحق التقاضي على درجتين باعتباره من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: النصوص القانونية

- دستور الجزائر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 07 مارس 2016.والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة 1997.

- القانون العضوي 01/04 المعدل للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، جريدة رسمية العدد 09 المؤرخة في 11 فبراير سنة 2004.

- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016

- القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 05/21 المؤرخ في 22 أبريل 2021،جريدة رسمية العدد 30 المؤرخة في 22 أفريل سنة 2021.

- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في أول يونيو 1998.

- قرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب

- صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

- عشي علاء الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2017/2016.

رابعا: المقالات العلمية

- بجاق محمد، **مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 04، جوان 2017.

-بريك عبد الرحمان، **الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية العدد 03 المجلد 2021،04.

-بوضياف عمار، **الحماية القضائية لحق الترشح وحق الانتخاب في النظام القضائي الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد 64،فبراير 2018.

- بولقواس يسرى، **إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01/21**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021.

-بن زيان أحمد، **دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد السابع، العدد 01، جانفي 2022.

- جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، **آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 جامعة الوادي، ماي 2021.

- حمامدة لامية، **مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد02، العدد 01، جوان 2018.

- رواب جمال، **اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية والمطابقة**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 سنة 2021.

- شرون حسينة، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد06، 2009.

- فريجات إسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12, العدد 2, سبتمبر 2021.

- فطناسي عبد الرحمان وشاوش حميد، **دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 02، 2020.